



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع / ٩٠٠٧٥ / ٨٥
التاريخ ٢٠١١ / ٢ / ٢٧
الموافق

المحامية الأستاذة نانسي دبابنة
ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨)

المحامي الأستاذ نزار عبيدات
ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (ZAIN) رقم (٩٠٠٧٥) في الصنف (٣٨).

أرفق بطيه القرار الصادر عن سجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية
م. خالد عريبات



وزارة الصناعة والتجارة

٩٠٠٧٥/ع

الرقم

التاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المستدعية : الشركة الاردنية لخدمات الشبكات الالكترونية، وكيلتها المحامية نانسي
دبابنة، ص.ب (٩٠٢٨/١١١٩١) الأردن .

الجهة المستدعى ضدها : شركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك، وكيلها المحامي نزار عبيدات
ص.ب (٩٢٦٥٤٤/١١١٩٠) الأردن .

الموضوع: العلامة التجارية (ZAIN) رقم (٩٠٠٧٥) في الصنف (٣٨).

الوقائع

أولاً: قامت شركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك بتسجيل العلامة التجارية (ZAIN) في الصنف (٣٨)
من أجل "خدمات الاتصال عن بعد" وحصلت على شهادة تسجيل نهائي رقم (٩٠٠٧٥) بتاريخ
٢٠٠٧/٧/١٩.

ثانياً : بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ تقدمت (الشركة الاردنية لخدمات الشبكات الالكترونية) بواسطة
وكيلها بطلب ترقيين على العلامة التجارية المشار اليها وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الترقيين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ قدم وكيل المستدعى ضدها لائحته الجوابية، بعد ان منح التمديدات
اللازمة لذلك.



وَلَاةُ الصَّنَاعَةِ وَالْجَارَةِ

الرقم
التاريخ
الموافق

رابعاً: قدم وكيل المستدعية البنات المؤيدة لطلب الترفيق على شكل تصاريح مشفوعة باليمين مع مرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل المستدعي ضدها بناته المؤيدة للعلامة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين مع مرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل المستدعية بناته الداحضة وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين مع مرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنسبة لاختتمت الجلسة ورفعت لاصدار القرار.



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ

الرقم
التاريخ
الموافق

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكافة محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الترفيقين مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية فإبني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المستدعية قد استند في طلب الترفيقين على أن العلامة التجارية موضوع

الترفيقين (ZAIN) جاءت مطابقة للعلامة التجارية () رقم (٦٨٤٦٤) العائدة ملكيتها لها والتي تدعي بشهرتها وان بقاء تسجيل العلامة موضوع الدعوى من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور وفيه منافسة تجارية غير مشروعة وفيه مخالفة لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

بدءاً بالدفع المثار من قبل وكيل الجهة المستدعية ومفادته شهرة العلامة التجارية () العائدة ملكيتها للجهة المستدعية (الشركة الاردنية لخدمات الشبكات الالكترونية) نجد ولدى التدقيق في البيانات المقدمة من قبلها انها عجزت عن اثبات توافر معايير الشهرة والتي استقر عليها اجتهاد قضاء محكمة العدل العليا الموقرة وأحكام قانون العلامات التجارية واحكام التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة.

كما نجد ان البيانات المقدمة من الجهة المستدعية جاءت باقوال عامة مجردة حول ادعائها باستعمال



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

العلامة التجارية () والاعلان عنها بشكل مكثف وواسع منذ عام (٢٠٠٣) دون الاتيان بأي دليل مادي كعقود تجارية تظهر عليها العلامة العائدة لها و/أو فواتير بيع و/أو ارقام مبيعات و/أو حجم

دعاية واعلان حتى يصار الى القول بان استعمال العلامة التجارية () ترسخ في أذهان

متلقي ومستخدمي الخدمة التي تحمل العلامة التجارية ()، سيما وان الشركة المستدعية قد ألغي ترخيصها لتقديم خدمة ترسل المعطيات بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١ وذلك بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

هذا بالاضافة الى ان منظمي التصاريح المشفوعة باليمين والمقدمة كبينة لاثبات دعوى الترقين قد

وقعوا بتناقض فقد بين منظموها ان العلامة التجارية () قد جرى استعمالها في الاردن على بطاقات الانترنت المدفوعة مسبقا منذ عام (٢٠٠٣) وهذا ما أكده ايضا السيد مدير الشركة (الدكتور عدنان العبدلات) في البند (٩) من التصريح المشفوع باليمين رقم (١٦) حيث جاء فيه :- (.....حيث قامت الشركة المذكورة باستعمال هذه العلامة التجارية منذ عام ٢٠٠٣)

وفي التصريح المشفوع باليمين المقدم منه ايضا ضمن البينة الداحضة وفي البند (٤) جاء بالقول :

(دأبت الشركة الاردنية لخدمات الشبكات الالكترونية على تقديم خدمات الانترنت بشكل

مطرد ومكثف تحت العلامة التجارية () وذلك في الفترة الواقعة بين منحها الترخيص لغاية صدور قرار من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بسحب الترخيص والتي حالت دون استعمال

الشركة الاردنية لخدمات الشبكات الالكترونية للعلامة التجارية () منذ عام ٢٠٠٣).



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

وعليه وبناء على ما تقدم نجد ان حيثيات التصاريح المشفوعة باليمين المقدمة من الجهة المستدعية

جاءت متناقضة ولم تحدد المدة و/أو الفترة التي استعملت فيها العلامة التجارية () وحيث انه لاحجة مع التناقض فان الجهة المستدعية فيما قدمته من بيانات لم تستطيع اثبات اسباب دعوى الترقين وان من شأن بقاء تسجيل العلامة التجارية (ZAIN) غش وتضليل للجمهور، سيما وان استعمال العلامة التجارية (ZAIN) بدأ في منتصف عام (٢٠٠٧) ولم يتزامن مع استعمال الجهة المستدعية

للعلامة التجارية () والذي الغي ترخيصها لتقديم خدمات تراسل المعطيات عام (٢٠٠٣)، وبالتاب فان بقاء تسجيل العلامة التجارية (ZAIN) جاء متفقا واحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية.

وبالتاب ولدى التدقيق في البيئة المقدمة من الجهة المستدعية ضدها نجد ان العلامة

التجارية (ZAIN، ) العائدة (لشركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك) تحقق معايير الشهرة المستمدة من احكام المادة (١٢/٨) واستقرار محكمة العدل العليا الموقرة واحكام التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام ١٩٩٩، والتي منها عدد التسجيلات وحجم المبيعات والدعاية والإعلان.

وفيما يتعلق باكتسابها شهرة ضمن القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية فاننا نجد ان للعلامة التجارية (ZAIN ، ONE NETWORK ZAIN) تسجيلا في سجل العلامات التجارية منذ سنة (٢٠٠٦) تحت الرقم (٨٩٩٤٧،٩٥٦٨٦) في الصنف (٣٨،٩) كما ورد على لسان منظمي التصاريح المشفوعة باليمين انها معروفة ومشهورة حول العالم وفي الاردن، وعليه فان تسجيل العلامة (ZAIN) جاء موافقا واحكام القانون وينبغي حمايتها، فضلا عن



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

الاستخدام المستمر والكثيف لها حيث بلغ عدد متلقي الخدمة ما يتجاوز الخمسين مليون مشترك مما يجعلها راسخة في اذهان المستهلكين سيما وان العلامة التجارية موضوع الترفيق (ZAIN)

جاءت مختلفة ومغايرة عن المظهر العام للعلامة التجارية العائدة للجهة المستدعية ()، وبالتالي فان العلامة موضوع الترفيق جاءت منسجمة ومتفقة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية والمادة (٨/١٠، ١٢) من ذات القانون.

وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت عدم مخالفة العلامة التجارية موضوع الترفيق لاحكام المادة ٨ بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات، فانني اقرر رد الترفيق الوارد على تسجيل العلامة التجارية (ZAIN) رقم (٩٠٠٧٥) في الصنف (٣٨)، وابقاؤها مسجلة في السجل.

قراراً صدر بتاريخ (٢٧/٢/٢٠١١).

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
هاني الفياض ، د. أكرم مساعده ، محمد طعمه ، محمد المبيضين

المستأنفة :- الشركة الأردنية لخدمات الشبكات الالكترونية .
وكيلها المحامي وليد خليف السحيمات .

المستأنف ضدهما : ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢- شركة الاتصالات المتنقلة .
وكيلها المحامي نزار عبيدات .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن
مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت / ٩٠٠٧٥ / ٦٥٠٠) تاريخ ٢٠١١/٢٧ المتضمن رد
الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (ZAIN) رقم (٩٠٠٧٥) في الصنف (٣٨)
وإبقاؤها مسجلة في السجل .

طالباً بإلغاءه للأسباب التالية :-

- ١- خالف مسجل العلامات التجارية في قراره الواقع والقانون عندما اعتمد بشكل
كلي في إصداره للقرار موضوع الطعن على شهرة العلامة التجارية موضوع
الترقين في العام ٢٠١١ وإغفاله لأسبقية التسجيل والاستعمال للعلامة (ZAIN
زين) المملوكة للمستأنفة منذ عام ٢٠٠٢ .
- ٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية حين اغفل البيانات المقدمة من قبل المستأنفة .

- ٣- أخطأ مسجل العلامة التجارية عندما اعتبر أن العلامة التجارية المطلوب ترقيتها (ZAIN) لا تشابه لحد المطابقة العلامة التجارية (ZAIN زين) وبالتابو عدم اعتباره العلامتين متشابهتين لحد التتابع .
- ٤- لقد تناس مسجل العلامات التجارية أن الحماية للعلامة التجارية المسجلة يجب أن تطبق سواء كانت مشهورة أم لم تكن .
- ٥- النتيجة التي توصل إليها المسجل في قراره تناقض وقائع الشطب والبيانات المقدمة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثانية وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيائياً تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان ولائحتا الرد عليها وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الطرفان .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ حصلت المستأنف ضدها الثانية شركة الاتصالات المتنقلة على شهادة تسجيل نهائي تحت الرقم (٩٠٠٧٥) وتم نشرها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ وسجلت بالصنف (٣٨) من أجل خدمات الاتصال عن بعد (ZAIN) وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ تقدمت المستأنفة الشركة الأردنية لخدمات الشبكات الالكترونية (ZAIN زين) ذات الرقم (٦٨٤٦٤) في الصنف (٤٢) من أجل تقديم خدمات الانترنت (بطاقات الانترنت المدفوعة مسبقاً) بطلب من أجل ترقيين العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية وبعد أن قدم وكيل الأخيرة لائحتة الجوابية وفرغ الطرفان من تقديم بيناتهما ومرافعتيهما أصدر المستأنف ضده الأول قراره المشكو منه المتضمن رد طلب الترقيين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (ZAIN) رقم (٩٠٠٧٥) في الصنف (٣٨) وإيقاؤها مسجلة في السجل .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى الطعن به أمام محكمتنا للأسباب التي أوردتها بلائحة الاستئناف .

في الموضوع وعن أسباب الطعن ومن الرجوع لأحكام المادة (١/٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي :-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :-

١- يشترط في العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو غير ذلك .

كما نصت المادة (١٠/٨ و ١٢) من القانون ذاته على ما يلي :-

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :-

١٠- العلامة التي تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور .

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة .

وحيث أن العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية جاءت باللغة الانجليزية (ZAIN) مع رسمه وهي ذات صفة فارقة على العلامة التجارية العائدة للمستأنفة التي جاء جزء منها باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية وبأحرف مختلفة عن تلك العلامة العائدة للمستأنف ضدها الثانية أو جاءت على هذا النحو (ZAIN زين) فهي تختلف من حيث المظهر وطريقة الكتابة والرسم مما يشكل صفة فارقة عن العلامة الأخرى كما أن المستأنف ضدها الثانية تقدم خدمات الاتصالات عن بعد بينما لا تملك المستأنفة ترخيصاً لتقديمها خدمات الاتصالات على ما هو ثابت من كتاب الرئيس التنفيذي لهيئة قطاع الاتصالات المنتهي بالرقم (٩٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٤ وأن غايتها محددة بموجب الشهادة الصادرة عن مراقب الشركات بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ بالاستيراد والتصدير والوكالات التجارية وتجارة أجهزة الكمبيوتر وتقديم استشارات الكمبيوتر وتقديم خدمات شبكة الانترنت وهذا يشكل أيضاً فارقاً بين العلامتين الأمر الذي يستبعد معه وضوح اللبس الذي يؤدي إلى غش الجمهور والمنافسة غير المشروعة وبالتالي فلا وجود لأي تطابق بين هاتين العلامتين لا من حيث الشكل ولا الغاية إضافة إلى أن علامة المستأنفة مسجلة بالصنف (٤٢) خدمة الانترنت بينما علامة المستأنف ضدها الثانية مسجلة بالصنف (٣٨) خدمات الاتصال عن

بعد وحيث ذهب مسجل العلامات التجارية إلى هذه النتيجة بقراره المشكو منه فيكون هذا القرار صدر متفقاً والقانون المذكور وأسباب الاستئناف لا ترد عليه .

لهذا تقرر المحكمة رد الاستئناف وتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق المستأنف ضده الأول صدر وأفهم علناً في ٢٠ رجب ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢/٦/٢٠١١ .

الوكيل

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

أ.ع